أما الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً فدليله عموم قوله تعالى في الآية الكريمة السابقة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فإن الآية عامة، وخصوص حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

وأما الشرط الثالث: أن يكون مختاراً فدليله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، فإن المكره لم يتعمد، وخصوص قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

فإن هذا خاص بالإكراه على الشرك، والشرك أعظم المحرمات، فإذا كان الشرك وهو أعظم المحرمات لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى، وتكون

---

(١) سبق تخريجه

هذه الآية دالة بالقياس.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٢ : ما حكم صيام الصبي؟

الجواب ٢٢ : صيام الصبي - كما أسلفنا - ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٣ : ما حكم صيام مَنْ يعقل زمناً، ويجن زمناً آخر؟ أو يهذري يوماً ويصحو يوماً آخر؟

الجواب ٢٣ : الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً أو يهذري يوماً ويصحو يوماً ـ أي يفقد التمييز لكبر سنه ـ، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٤: ما الحكم إذا حدث له الجنون في أثناء النهار؟

الجواب ٢٤: إذا جن في أثناء النهار بطل صومه؛ لأنه صار من غير أهل العبادة، وكذلك إذا هذرى ـ أي فقد التمييز لكبر سنه ـ في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه الإمساك، ولكنه يلزمه القضاء، وكذلك الذي جُنَّ في أثناء النهار يلزمه القضاء؛ لأنه كان في أول النهار من أهل الوجوب.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٥: ما حكم صيام يوم الشك خشيةَ أنه في رمضان؟

الجواب ٢٥: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام؛ لقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1]؛ ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله - عز وجل - ؛ لأن حدودَ الله

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا...، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٨٥).

أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[1].

ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، فإذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصم تبعاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصم، وقد سبق لنا بيان ما لو رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٦: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول، ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

الجواب ٢٦: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم: ١٩١٤)، ومسلم (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان...، حديث رقم: ١٠٨٢).

حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يومٌ أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاثاً أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه، وقد أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته فقال: **«أفطروا لرؤيته لا تفطروا حتى تروه»**[1].

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما.

(١) سبق تخريجه.

السؤال ٢٧ : قد يقول قائل : لماذا يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

الجواب ٢٧ : يقضي في الثانية ؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ، ويزيد على الثلاثين يوماً ؛ لأنه لم ير الهلال. وفي الأولى قلنا له : أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً ؛ لأن الهلال رؤي ، فإذا رؤي فلا بد من الفطر ، ولا يمكن أن تصوم يوماً من شوال ، ولما كنتَ ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين ، بخلاف الثاني فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم يُر الهلال فيه فأنت في رمضان فكيف تفطر؟! فيلزمك البقاء ، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم.

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٨ : ما هي آداب الصيام؟

الجواب ٢٨ : من آداب الصيام لزوم تقوى الله - عز وجل - بفعل أوامره واجتناب نواهيه ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

ولقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قولَ الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدعَ طعامَه وشرابَه**»(١).

ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر والإحسان إلى الناس لا سيما في رمضان، فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب، والسب، والشتم، والغش، والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم... إلى غير ذلك من المحرمات التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها، ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يؤخر السحور؛ لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور (١٠٩٥).

ومن آدابه أيضاً أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه أنها غربت، لقول النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1].

❖ ❖ ❖

السؤال ٢٩: ما حكم من أكل وشرب مع الشكِّ في طلوع الفجر؟

الجواب ٢٩: يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

فما دام لم يتبين أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور (١٠٩٨).

شاكاً حتى يتيقن، بخلاف مَنْ شكَّ في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٠: ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟

الجواب ٣٠: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن، فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»[(١)].

وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى... (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٢).

أثناء أذان الفجر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣١: ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟

الجواب ٣١: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يعوم فيه - أي: يسبح - لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحلّ حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٢: ما حكم القطرة والمرهم في العين؟

الجواب ٣٢: لا بأس للصائم أن يكتحل، وأن يقطِّرَ في عينه، وأن يقطِّر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب؛ فلا يلحق فيها ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

وهو الصواب.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٣: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟

الجواب ٣٣: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوة نفوذ المعجون فينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام؛ لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز ولا بأس به.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٤: ما حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟

الجواب ٣٤: التحليل للصائم - يعني: أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها - جائز، ولا بأس به.

وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيُعطى حكم الحجامة، ويقال للصائم صيام فرض:

لا تتبرع بدمك، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس بهذا، مثل: لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه نزيف إن لم نحقنه بالدم مات الآن فلابد من التبرع له، ووجدوا صائماً يتبرع بدمه. فحينئذٍ لا بأس للصائم أن يتبرع ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه؛ لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق وعليه القضاء.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٥: ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفاف؟

الجواب ٣٥: يجد بعض الصُوَّام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٦: ما حكم حقن الإبر في العضل والوريد؟

الجواب ٣٦: حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب.

السؤال ٣٧: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان؟

الجواب ٣٧: الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟ وجوابه: أن ذلك مكروه؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة - رضي الله عنه -: «أسبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم:

وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصداً لفعل ما يحصل به الفطر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٣٨: ما حكم شمِّ الطيب للصائم؟

الجواب ٣٨: لا بأس أن يشم الصائم الطيبَ سواء كان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمِّه بدون أن يستنشقه حتى يصلَ إلى جوفه فلا بأس به.

❖ ❖ ❖

---

١٤٢)، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم: ٧٨٨)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم: ٨٧)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم: ٤٠٧).

السؤال ٣٩: هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم ويفسد صومه، أم لا؟

الجواب ٣٩: أما الأطياب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تُفَطّر، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفطر بذلك؛ لأنه له جرم يدخل إلى الجوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٠: ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟

الجواب ٤٠: الفرق بينهما أن الذي يستنشق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنف، وأما القطرة في العين والأذن فهو لم يدخل المفطر من منفذ معتاد فهو كما لو وطئ حنظلة فوجد مرارتها في حلقه.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤١ : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟

الجواب ٤١ : سبق الكلام أن الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيراً وشرب كثيراً ما دام على نسيانه فصومه صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1]، ولكن يجب من حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب، حتى لو فرضنا أن اللقمة أو الشربة في فمه وجب عليه لفظهما؛ لأن العذر الذي جعله الشارع مانعاً من التفطير قد زال.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٢ : يعتقد كثير من الناس أنه إذا رأى صائماً يأكل ألا يذكِّره، فهل هذا صحيح؟

الجواب ٤٢ : إذا رأى صائماً يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى الإنسان شخصاً يصلي إلى غير القبلة، أو رأى شخصاً يريد أن

---

(١) سبق تخريجه.

يتوضأ بماء نَجِس أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه أن يخبره بذلك - والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه - لكن أخوه يعلم بالحال يجب عليه أن يذكره، ولعل هذا يؤخذ أيضاً من قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيتُ فذكِّروني»[1].

فإنه إذا كان الناسي يُذكَّر في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكَّر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٣: ما حكم خروج الدم من الصائم، من أنفه أو فمه أو بقية جسمه؟

الجواب ٤٣: لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه، وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح.

❖ ❖ ❖

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم: ٤٠١)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: ٥٧٢).

السؤال ٤٤ : لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه؟

الجواب ٤٤ : لا حرج عليه أيضاً لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه لأذى فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس لأذاه، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس أنه دم يسير لا يكون له معنى الحجامة.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٥ : إذا أفطر في الأرض ـ مثلاً ـ ثم أقلعت الطائرة وبانت له الشمس، فما الحكم؟

الجواب ٤٥ : الحكم أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأنه لما غربت الشمس تَمَّ يومه وأفطر بمقتضى الدليل الشرعي، وما عمله الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يؤمر بإعادته.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٦ : تعمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد، فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيودات حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

الجواب ٤٦ : الذي أراه في هذه المسألة أن لا تفعل المرأة، وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها ردّ فعل ضارٍّ على جسم المرأة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1] هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم، كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا تستعمل هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته فإذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والحاكم (٢/ ٦٦)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

السؤال ٤٧ : شخص أدركه شهر رمضان في بلاد الغرب ولقي صعوبة من حيث تحديد بدء ونهاية النهار، فماذا يفعل؟

الجواب ٤٧ : المعروف أن البلاد الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية عندهم تقاويم للإمساك والإفطار ومراكز إسلامية تبين ذلك، فبإمكانه أن يتصل هناك بالمراكز الإسلامية لتحديد الوقت عند الإمساك وعند الإفطار.

ويقول السائل: إنه لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك من أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي بعد عودته من مهمته الطويلة؟

نقول: أما كونه لا يجد بقالات في الليل ولا مطاعم فبإمكانه أن يدخر الطعام إلى آخر الليل كالخبز وشبهه، ويتسحر في آخر الليل، لأنه أفضل، وإن أكل في أول الليل فلا حرج عليه؛ لأن تأخير السحور على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

أما أن يؤخره ليقضيه بعد عودته فهذا محل نزاعٍ بين أهل العلم، فمنهم من يقول: له أن يفطر ويقضي في أيام

الشتاء أو بعد رجوعه، لكن الراجح على هذا القول أنه إذا كان سيبقى هناك فإنه لا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني، لئلا تتراكم عليه الشهور.

ومن العلماء من يقول: يجب عليه أن يصوم إذا نوى إقامة طويلة لأنه ينقطع حكم السفر بنية الإقامة إما أربعة أيام، أو خمسة عشر يوماً على خلاف بين أهل العلم في هذا، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٨: في شمال أوربا يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة، والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضاً بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

الجواب ٤٨ : الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًّا بالصوم بل هو أيضاً شامل للصلاة؛ ولكن إذا كانت البلاد لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم، ووقت صلاتهم، ولكن على ماذا يقدرون؟

قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة؛ لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي يقتدى به كالإمام - مثلاً - كما قال الشاعر:

على رأسه أم له يهتدى بها [1]

. . . . . .

وقال آخرون: بل يعتبر في ذلك البلاد الوسط، فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

---

(١) البيت لذي الرمة في ديوانه.

وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح؛ لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيعتبرون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

❖ ❖ ❖

السؤال ٤٩: ما حكم الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً؟ وما الذي يلزمه؟

الجواب ٤٩: الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات إن كان الإنسان يباح له الفطر فليس عليه في ذلك بأس، سواء كان صائماً أم مفطراً، لكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا كان ممن يلزمه الصوم فإنه إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن جماع الصائم إذا نسي أو كان جاهلاً لا يفسد صومه، وإن كان ذاكراً عالماً ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد الصوم لذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة.

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة: «عتق رقبة»، فقال: إنه لا يجد، فقال: «صيام شهرين متتابعين»، فقال: إنه لا يستطيع، فقال: «إطعام ستين مسكيناً»، فقال: إنه لا يجد، ثم جلس الرجل وأُتي النبي ﷺ بتمر؛ فقال له: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٠: إذا تعدد الجماع في يوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟

الجواب ٥٠: المشهور في مذهب الإمام أحمد - رحمه

---

(١) سبق تخريجه.

الله - أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥١: حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[١] يؤخذ منه أفضلية الإفطار، فهل العلة في ذلك المشقة، وإذا أخذنا بعلة المشقة فإن أسفار اليوم بالطائرات والسيارات وغيرها المكيفة تزيل المشقة، نرجو توضيح رأي فضيلتكم في ذلك، وعن الأفضلية في هذه الحالة الصوم أو الفطر؟

الجواب ٥١: المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وكان الصحابة - رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، حديث رقم: ١٩٤٥)، ومسلم (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر، حديث رقم: ١١١٥).

عنهم - يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم، ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكان النبي ﷺ يصوم في السفر.

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : سافرنا مع النبي ﷺ في حر شديد وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله ابن رواحة [١].

والقاعدة في المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الإقتداء برسول الله ﷺ.

والثانية: السهولة، سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

والفائدة الثالثة: سرعة إبراء ذمته، هذا إذا كان الصوم لا يشق عليه، فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر.

---

(١) سبق تخريجه.

وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال هذا حين رأى رجلاً قد ظلل عليه، وحوله زحام، وقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[١].

فينزل هذا العموم على مَنْ كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر كما قال السائل: إذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٢: ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

الجواب ٥٢: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه والناس حوله زحام فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[٢].

وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفطر؛ لأن الرسول ﷺ لما شكا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام؛ فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[١].

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي ﷺ حيث كان كما قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٢].

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٣: هل يدخل في حكم السفر المبيح للفطر البعثات الدراسية أو المهمات التي تزيد عن شهر، خاصة وأن الصيام في بلاد الغرب شاق، وبه متاعب كثيرة، وما هو السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولا الفطر في رمضان؟

الجواب ٥٣: هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وخلاف كثير، وهو هل المسافر ينقطع حكم السفر بحقه، إذا نوى إقامة مقدرة تزيد على أربعة أيام، أو على خمسة عشر يوماً، أو على تسعة عشر يوماً، أو أن المسافر مسافرٌ مادام لم ينو الاستيطان في البلد، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم أن الإنسان مادام على سفر ولم ينو الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة متى انتهت رجع إلى بلده، فهو في حكم المسافر.

واختار هذا القول من المشايخ: الشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صاحب «المنار»، واختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمهم الله جميعاً -، لأنه ليس هناك دليل يدل على انقطاع حكم السفر بإقامة إذا كان الإنسان إنما أقام لحاجة متى انتهت رجع.

وقد ذكروا آثاراً في هذه المسألة، منها: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بإذربيجان ستة أشهر، يقصر

الصلاة، وقد حبسه الثلج [١]، وكذلك ذكروا آثاراً عن بعض التابعين الذين يقيمون في الثغور الإسلامية.

ولكن مع ذلك أرى أنه لا ينبغي لهم أن يؤخروا صوم رمضان إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور، وثقل عليهم القضاء فيما بعد.

والسفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد - ستة عشر فرسخاً - والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات نحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها.

وكذلك السفر المحرم الذي يسافر الإنسان فيه لفعل شيء محرم.

هذا أيضاً مما اختلف أهل العلم فيه، هل يجوز أن يترخص برخص السفر، أو لا يجوز؟

فمنهم من قال بالجواز لعموم الأدلة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢١٣).

ومنهم من قال بأنه لا يترخص، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه عاص بهذا السفر، والعاصي لا تناسبه الرخصة والتسهيل، مثل أولئك الذين يذهبون إلى بلاد ليتمتعوا فيها بأشياء محرمة من شرب الخمور، والميسر، وفعل الفاحشة، وما أشبه ذلك؛ فهؤلاء ليس لهم قصر وليس لهم فطر على أحد القولين لأهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٤: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟

الجواب ٥٤: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول ﷺ لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه، ولم يصم بقية الشهر كما صح ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما أخرجه البخاري عنه، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقي - عليه الصلاة والسلام - في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأفطر في رمضان[1].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث رقم: ٤٢٧٥).

السؤال ٥٥ : ما حكم صيام المعتمر في رمضان؟

الجواب ٥٥ : حكم صيامه أنه لا بأس به، وقد سبق لنا قبل قليل أن المسافرَ إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصومَ، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إنْ بقيتُ صائماً شق عليّ أداء نسك العمرة، فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس، وأبقى صائماً حين وصولي إلى مكة، وإما أن أفطر وأبادر بالعمرة، فنقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة؛ لأن هذا - أعني: أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة - هو فعل رسول الله ﷺ، ولأن مقصود المعتمر هو العمرة، وليس مقصوده الأهم أن يصوم في مكة.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٦ : ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

الجواب ٥٦ : الصيام في الأصل واجب على الإنسان بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل

حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيلَ على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيلَ على المحرم لا يجعله مباحاً.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٧: ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

الجواب ٥٧: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير؛ لأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِضُ له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة [١] - رضي الله عنها - قالت: كان يكون

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث رقم: ١٩٥٠)، ومسلم (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم: ١١٤٦).

عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء.

وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك؛ فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع، أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الفائت إلى رمضان الثاني.

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٨: هناك كثير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدى وكذا رمضان؟

الجواب ٥٨: سبق لنا قاعدة، قلنا: العبادات المؤقتة بوقت معين إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فإنها لا تصح منه أبداً، ولو كررها ألف مرة، وعليه أن يتوب، والتوبة كافية.

أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو

غيرهما فعليه القضاء كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

❖ ❖ ❖

السؤال ٥٩: إذا أخر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثاني دون عذر فهل يلزمه شيء مع الأداء؟

الجواب ٥٩: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]؛ فذكر الله تعالى عدة من أيام أخر، ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٠: هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟

الجواب ٦٠: القضاء - كما مر معنا - موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق لابد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه، والقضاء لا

تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولكن يلزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن.

وأما القضاء فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك؛ لأنه لا حرمة للزمن في القضاء إذ أن القضاء واسع في كل الأيام.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦١: ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

الجواب ٦١: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصوم عنه وليُّه وهو قريبه أو وارثه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[1]، فإن لم يصم وليّه أطعم عنه عن

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب من مات وعليه الصوم، حديث رقم: ١٩٥٢)، ومسلم (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: ١١٤٧).

كل يوم مسكيناً.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٢ : إذا صام المسلم ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليّه أن يكمل عنه؟

الجواب ٦٢ : لا يلزم وليّه أن يكمل عنه، ولا أن يطعم عنه؛ لأن الميتَ إذا مات انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[(١)].

فعلى هذا إذا مات فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه؛ بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يُقضى عنه.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٣ : ما المقصود بالتراويح والتهجد؟

الجواب ٦٣ : التراويح هي قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم**

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: ١٦٣١).

من ذنبه»[١].

وسميت تراويح لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلونها، وكلما صلوا أربع ركعات - يعني بتسليمتين: استراحوا قليلاً - ثم استأنفوا، وعلى هذا يحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فال تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً؛ فإنها تريد بذلك أنه يصلي أربعاً بتسليمتين لكن بينها وبين الأربع الأخريات فاصل.

وهذه التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ولكنه صلى بأصحابه ثلاث ليال، ثم تأخر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»[٢].

وينبغي للإنسان أن لا يفرط فيها لينال أجر مَنْ قام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث رقم: ٩٢٤)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: ٧٦١).

رمضان، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب.

وينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرفَ كتب له قيام ليلة**»[1].

ولا يخفي أن التراويح التي تفعل الآن فيها أخطاء من الأئمة وغيرهم.

أما أخطاء الأئمة: فكثير منهم يسرع في التراويح إسراعاً عظيماً بحيث لا يتمكن الناس من الطمأنينة وراءهم، ويشق على كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم، وهذا خلاف الأمانة التي حُمِّلُوا إياها، فإن الإمام مؤتمن، وعليه أن يفعل ما هو الأفضل للمأمومين.

وقد نص أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنعهم أو بعضهم من فعل ما يجب من الطمأنينة والمتابعة.

---

(١) سبق تخريجه.

كذلك بعض الأئمة يصلي التراويح على صفة الوتر الذي كان ﷺ يصليها أحياناً، فيوتر بخمس يسرد ها سرداً لا يجلس إلا في آخرها، أو سبعاً لا يجلس إلا في آخرها، أو تسعاً يجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم للتاسعة، فبعض الأئمة يفعل ذلك، وهذا لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ حين قام بالناس إماماً، وإنما كان يفعله في بيته.

وهذا الفعل - وإن كان له أصل في السنة - أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها، أو بتسع يجلس في الثامنة، ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، لكن كون الإمام يفعله في رمضان يشوش على الناس؛ فيدخل الإنسان على أنه ناوٍ ركعتين غير الوتر.

ثم بعض الناس قد يحتاج إلى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الإمام، فيخرج، وبعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره؛ فيشق عليه أن يسرد به الإمام خمس ركعات، أو سبع ركعات، أو تسع ركعات.

وإذا كان الإمام يريد أن يبين السنةَ فإننا نقول له: بيِّن السنةَ بقولك، وقل: كان الرسول ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يجلس إلا في آخرها، وبتسع فيجلس في الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، ولا تفعل هذا مع جماعة لا يفهمون هذا الأمر، أو يأتي أناس قد سبقهم بعض الصلاة فيشكل عليهم، أو يشق عليهم.

ثم إني إلى الآن لا أعلم أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه الوتر على هذا الوجه، وإنما كان يصليه في بيته.

وأما الأخطاء التي تقع من غير الأئمة ممن يصلون القيام فهو أن بعض الناس يقطع هذه التراويح فيصلي في مسجد تسليمةً أو تسليمتين، وفي مسجد آخر كذلك، ويضيع عليه الوقت فيفوته الأجر العظيم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**مَنْ صلى مع الإمام حتى ينصرفَ كتب له قيام ليلة**»[1]، وهذا حرمان عظيم.

كذلك أيضاً بعض المأمومين تجده يخطئ في متابعة الإمام فيسابقه؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أما

---

(١) سبق تخريجه.

يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[١].

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٤: هل يلزم مَنْ صلى التراويح المحافظة عليها؟

الجواب ٦٤: لا يلزمه المحافظة عليها لأنها سنة، فإن فعلها أثيب وإن تركها لم يعاقب، ولكنه يفوته خير كثير كما قلنا، ولا ينبغي للإنسان إذا عزم على فعل الخير، أو كان من عادته فعله أن يتركه لقول النبي ﷺ لعبدالله ابن عمرو: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[٢].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم: ٦٩١)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، حديث رقم: ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم: ١١٥٢).

السؤال ٦٥ : بعض الأئمة يبكي بكاءً شديداً وينتحب، وهناك من يؤاخذه على ذلك، فما حكم هذا العمل، وما حكم المؤاخذة على ذلك؟

الجواب ٦٥ : أما الشيء الذي يأتي بغير تكلف ويكون بكاءً برفق لا بشهاق كبير فهذا لا بأس به، وهذا من الأمور التي تدل على لين قلب صاحبها، وكمال خشوعه، وحضور قلبه، وأما المتكلف فإن هذا أخشى أن يكون من الرياء الذي يعاقب عليه فاعله ولا يثاب عليه.

كما أن بعض الناس تجده في قنوت الوتر يأتي بأدعية طويلة بأساليب غريبة لم ترد عن النبي ﷺ، ويكون فيها مشقة على المصلين أو بعضهم، وقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يختار من الدعاء أجمعه، ويدع ما سوى ذلك، فالذي أنصح به إخواني الأئمة أن لا يطيلوا هذا القنوت على هذه الصفة التي تشق على الناس، ويأتون فيه بأدعية غريبة مسجوعة، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، وكون الإنسان يأتي بالشيء على الوجه المشروع الذي لا يملّ الناس أفضل من كونه يأتي به على وجه يملّ

به الناس، ويثقل عليهم العبادة.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٦: ما حكم حمل المصحف في صلاة الليل مع عدم حاجة الإمام إلى من يفتح عليه؟

الجواب ٦٦: الذي نرى أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك، مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس: أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف، فإذا أخطأتُ ترد عليّ، أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي؛ لما فيه من انشغال الذهن، والعمل الذي لا داعي له، وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة كما أشرت إليه.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٧: كثير من الناس يعتقدون أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة القدر، فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان، فهل هذا موافق للصواب؟

الجواب ٦٧ : هذا ليس بموافق للصواب فإن ليلة القدر تتنقَّل، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذات عام أُري ليلة القدر، فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين [١]، وثبت عنه أنه قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى . . .**»[٢].

ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فقط بل يجتهد في العشر الأواخر كلها، فذلك هديه ﷺ، فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل [٣] - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم: ٢٠٢٧)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم: ١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث رقم: ٢٠٢١)، وأبو داود (كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، حديث رقم: ١٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر

فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

❖ ❖ ❖

السؤال ٦٨ : ما المقصود بالاعتكاف، وما حكمه؟

الجواب ٦٨ : الاعتكاف : هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله تعالى؛ لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك، وهو في كل مسجد سواء كان في مسجد يُجمع فيه، أو في مسجد لا يجمع فيه، ولكن الأفضل أن يكون في مسجد يجمع فيه، حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

❖ ❖ ❖

السوال ٦٩ : هل للاعتكاف أقسام؟

الجواب ٦٩ : الاعتكاف ليس إلا قسماً واحداً وهو كما

الأواخر من رمضان، حديث رقم: ٢٠٢٤)، ومسلم (كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، حديث رقم: ١١٧٤).

أسلفنا لزوم مسجد لطاعة الله - عز وجل -، لكن قد يكون أحياناً بصوم وقد لا يكون بصوم، وقد اختلف أهل العلم: هل يصح الاعتكاف بدون صوم أو لا يصح إلا بصوم؟ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر - عشر رمضان - ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءَ ليلة القدر، ولم يعتكف في غيرها إلا سنة لم يعتكف في رمضان فقضاه في شوال.

❖ ❖ ❖

السؤال ٧٠: هل يقتصر الاعتكاف في رمضان أم يشرع في غيره؟

الجواب ٧٠: المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوال، لكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً؛ لأن عمر - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام،

فقال الرسول ﷺ: «أوفِ بنذرك»[١]، لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.

❖ ❖ ❖

تَمَّ نقل هذه المادة العلمية، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (كتاب الاعتكاف، باب إذا نَذَرَ في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم: ٢٠٤٣)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب نَذَر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم: ١٦٥٦).

الفهرس

الموضوع	رقم السؤال
- تقديم	
- كلمة توجيهية بمناسبة قدوم شهر رمضان	١
- نصيحة إلى من يتكاسل من الشباب في رمضان وغيره	٢
- حكم النوم طوال ساعات النهار في رمضان والتحذير من التفريط في الأوقات	٣
- الصيام لغة وشرعاً	٤
- أقسام الصيام	٥
- حكم صيام شهر رمضان	٦
مكانة الصيام في الدين	٧
حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر	٨
بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟	٩
- حكم من رأى الهلال وحده ولم يصم معه الناس	١٠
- أركان الصيام	١١